وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

3 1 جوان 2025

ص-2025-08-30102-0000143

من المديرة العامة للأداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكالة تحصلت على هبة من قبل منظمة قصد تمويل مشروع تصميم وتركيز منظومة إعلامية لإدارة العلاقات مع العملاء والمستثمرين "CRM". كما ذكرتم أنه تمّ بمقتضى طلب عروض إسناد تنفيذ المشروع المذكور لفائدة شركة . وتطلبون تمكين الوكالة المذكورة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ التي ستتم فوترتها من قبل المزود المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لوكالة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ التي ستتم فوترتها من قبل المزود والمتعلقة بإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه وذلك في حدود مبلغ الهبة الممنوحة.

وبالتالي أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له الوكالة بالنظر لتجسيم الامتياز المطلوب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والســـــلام

المدير العام للأداءات
المديرة المركزية للتقديرات